

قواعد تصنيف الأطباء

الباب الثاني

2

المادة الثامنة: شهادات التخصص العام المعترف بها لتسجيل الأطباء وتصنيفهم لدرجة

نائب فوق (ملحق مفصل في المادة الثانية والعشرون):

1. المجموعة الأولى: تؤهل لدرجة نائب أول عند الحصول عليهما ولدرجة استشاري بعد ثلاث سنوات

خبرة بدون الحاجة لتقسيم مهني.

2. المجموعة الثانية: تؤهل لنائب أول بعد الحصول عليهما بشرط الحصول على الدرجة المطلوبة في

الاختبار التحريري كما تؤهل لدرجة استشاري بعد خمس سنوات خبرة بشرط اجتياز لجنة

التقسيم أو مقابلة الشخصية مع مراعاة ألا تقل مدة التدريب لهذه المؤهلات عن ثلاثة سنوات.

3. المجموعة الثالثة: تؤهل لدرجة نائب فقط بعد اجتياز الاختبار التحريري أو مقابلة الشخصية

وإكمال الخبرة المطلوبة حسب الشروط.

المادة التاسعة: شهادات التخصص الدقيق

أولاً: الشهادات المعترف بها يتتوفر بها على الأقل ما يلي:

1. الشهادة تشرط للقبول بها الحصول على شهادة معترف بها في التخصص العام أو إكمال برنامج

التخصص العام بنجاح.

2. يتضمن التدريب المؤدي إلى الحصول على الشهادة ممارسة مهنية سريرية لمدة سنة على الأقل.